

## (٥٠) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل يحتاج وعنده القدرة على القيام بحق الزوجة من مهر ونفقة. ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا. ما حكم - 00:00:00

والزواج في حقه. احسنت. غير الراغب في النكاح. ان خاف قطعه عن عبادة غير واجبة. فما حكم النكاح في حقه مكروه مكروه احسنتم. خطب زيد امرأة فما حكم النظر اليها - 00:00:20

احسنت. ما معنى قول الفقهاء تندب الخطبة في الخطبة الحنبلة سلام. نعم. نعم. نعم. يعني يندب ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلب التزويج الخطبة الكلام فيه حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

والخطبة طلب تزويج. تقدم زيد لخطبة فتاة فلم يتم له ذلك ما حكم تقدم عمرو لخطبتها؟ جائز. جائز. تقدم زيد لخطبة في فتاة فاجابه ابوها وبكى كل من الجانبين للآخر. وحصل الاهداء مثلاً بين العائدين. فما حكم تقدم امر لخطبتها - 00:01:30

ها يجوز. احسنت. لا يجوز. كيف يجمع بين النهي عن خطبتي على الخطبة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بين حديث فاطمة بنت قيس لما اخبرت النبي صلى الله عليه - 00:02:00

سلم ان معاوية وابا جهل خطباها فانه لم ينكر خطبة واحد منهما على الآخر. بل خطب على خطبتهما فقال انكحي اسامة ابن زيد. كيف فيما بينهما اه منع يكون في حال ركون الفداء الى احد الطرفين. نعم. اما عند عدمه يعني تجوز الخطبة. نعم احسنت. محل من؟ اذا حصل - 00:02:20

الركون الى الخاطب الاول. الجواز الجواز فيما كان قبل الركون. احسنتم بارك الله فيكم خبر بقى فاسق امرأة فهل يجوز على المذهب لزيد الصالح ان يخطب على خطبته نعم يجوز. نعم. احسنت وبارك الله فيكم. نعم تفضل شيخنا عن الابيات - 00:02:50

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه وشافه والسالم يعين المسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. وهي على خطبة زوج اول - 00:03:20

كيف يفسق الثاني اذا لم يذقني كزوجة المفقود مع ضرب الاجر وعدة الفقد وتولين الاصل. اذا اتى المفقود او خير انبهر او مات بعد العقد ان جاء الخبر. او ولات اثنين فكل انعقد ان مسها الثاني مضت عما بدأ. بعدة - 00:03:40

في العدة منا خطبة وانعقت فيها عليها حرما للابد. ان مسها فيها بذات العقد او بعدها الا فبعقد مبدي ولا تواعدها بها ولا الوالي وجوزوا التعريض احسنتم بارك الله فيكم بارك الله فيكم سبق انه لا - 00:04:00

تجوز الخطبة على الخطبة. لو وقع وحصل انه خطب خاطب على خطبة اخر. في حالة المنع بان لم الصالح على الفاسق فما الحكم؟ قال وهي على خطبة زوج اولي فيفسخ الثاني اذا لم - 00:04:20

خدي لو عقد عليها الخاطب الثاني الذي ارتكب المحرم بخطبته على خطبة اخيه. لو انه عقد عليها فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى الا يكون دخل بها. فهنا تفسخ العقد بطلقة بائة. والاكثر على ان الفسخ مستحب لا واجب. وهذا الذي قال فيه وهي على خطبة زوج

اول - 00:04:40

كيف يفسخ الثاني؟ يعني اذا لم يكن قد دخل بها فانه يفسخ العقد. قال اذا لم يدخل الحالة الثانية ان يكون قد دخل بها فلا يفسخ العقد. بل يمضى ارتكابا لآخف الضررين. لان الثانية اه دخل - 00:05:10

بها والاول انما هو خاطب. فآخف الضررين ان يمضى زواج الذي تلذذ بها دون الذي يحصل منه شيء من ذلك. اذا مناحاتان اذا كان لم

يدخل بها سيسخ العقد واذا كان دخل بها فيمضى العقد. قال وهي على خطبة زوج اولي فيفسخ الثاني اذا لم يفضي. يعني والا مضى والمراد - [00:05:30](#)

بالدخول ارخاء الستور. وقيل في المذهب بصحة العقد مع الحرمة. وهو مذهب الجمهور لكن المشهور في المذهب هذا التفصيل. اذا لم يدخل فسخ واذا دخل امي. اذا لم يدخل فسخ. واذا دخلت امضي والمسألة في - [00:06:00](#)  
خاطبي الثاني الذي ارتكب المحرم بخطبته على اخيه اذا عقد عليها. ثم شبه بهذه المسألة مسألتين فقد كزوجة المفقود مع ضرب الاجل وعدة الفقد وتنويم حصل اذا اتى المفقود او حيا ظهر او مات بعد العقد ان جاء الخبر. امرأة - [00:06:20](#)  
قادت زوجها فقد الزوج وانقطع خبره مثلا فقد في ارض المسلمين. وانقطع خبره فرفعت امرها الى القاضي فضرب القاضي اجا الفقد اربعة اعوام لهذا الذي فقد في دار الاسلام وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في باب مفقود بالفقد احوال فالولى فقد زوج بارض المسلمين عدوا الى اخر ما ذكر - [00:06:40](#)

ضرب القاضي الاجل مضت هذه المدة التي حكى عنها القاضي بان نظرت هذه المدة التي ضربها القاضي ثم حكم القاضي بموته. فاعتدت المرأة اعدت الوفاة. ثم تزوجت ثم اتى المفقود فما الحكم؟ قال كزوجة المفقود مع ضرب الاجل اجل الفقد بعد - [00:07:10](#)  
بعد البحث عنه وعدة الفقد وتلويم حصل. التلوين والتلوم هو انتظار. اذا اتى المفقود اي قرية من سفره فرجع الى اهله او حيا ظهر ظهرت حياته. فما الحكم هنا؟ الحكم كالحكم في المسألة السابقة. ان - [00:07:40](#)  
دخل بها الثاني فأتت على الاول. وان لم يدخل فسخ العقد ورجعت الى الاول. ان دخل الثاني فأتت على الاول وان لم يدخل فسخ العقد ورجعت الى الاول. قال او مات بعد - [00:08:00](#)

هذا العقد ان جاء الخبر يعني تبين ان موته كان بعد ان عقد عليها الثاني انعقد عليها الثاني ثم وصل الخبر انه كان حيا وقتا العقد الثاني ثم مات. فهذه المسائل كلها في هذا التفصيل. انه ان لم يدخل الثاني - [00:08:20](#)  
كانت زوجتي الاول وان دخل فأتت الاول. قال اولنا الاثنين هذه المسألة الثانية التي شبهها اها بها وهي مسألة ذات الوليين. وهي معروفة عند الفقهاء بهذا الاسم. قال اولت اثنتين. امرأة - [00:08:40](#)  
لا مجبر لها وسيأتي الكلام عن الولي المدبر قريبا ان شاء الله. امرأة لا مجبر لها ولت وليين كاخوين. او عمين فكل عقد فكل عقد كل واحد منهما عقد لرجل غير الذي عقد عليه الاخر - [00:09:00](#)  
عقد احدهما لرجل عليها بعد العصر. وعقد اخوها الثاني مثلا لرجل اخر باء هذا المغرب تكون هنا زوجة للاول لكن اذا تلذذ بها الثاني دون ان يكون عالما بعقد الاول والاول حي كانت للثاني - [00:09:20](#)  
واذا حصل العقد في الوقت نفسه قال اولاً عقدت لها في الساعة الخامسة مثلا والثاني قال مثل ذلك. ولم يتلذذ واحد منهما فسخ نكاحهما معا. قال ان مسها الثانية مضت عن من بدا - [00:09:50](#)

هذا في مسألة الخطبة ومسألة الفقد ومسألة ذات الوليين. اما الساعة الثانية خلاصة جميع ما تقدم انها تكون للاول ان لم يدخل الثاني. فان دخل الثاني فأتت على الاول. هذه خلاصة المساء الثالثة السابقة. مسألة الفقر - [00:10:10](#)  
ذات الوليين والمساء الاولى مساء الخطبة. ثم قال رحمه الله في العدة امنع خطبة وان عقد فيها عليها حرموها للابد. في العدة امنع خطبة لا يجوز التصريح بخطبة معتدة مكان في العدة فانه لا يجوز ان يصرح لها احد بخدمتها. سواء كانت عدة طلاق او عدة وفاة. او كانت استبراء - [00:10:30](#)

والاصل في هذا الباب قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واكلمتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا توعدهن الا ان تقولوا قولاً معروفاً. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. قال في العدة امنع خطبة لا يجوز التصريح - [00:11:00](#)

بخطبة معتدة. وانها قد فيها عليها حرموها للابد. وان عقد في العدة فيها في العدة عليها المعتدة فانه بذلك يكون قد ارتكب اثماً عظيماً. وخالف قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى - [00:11:20](#)

الكتاب اجله يعني لا تعقدوا النكاح قبل تمام العدة. قال وان عقد فيها عليها حرموها للابد تكون محرمة عليه للابد. لكن بقيد ما هو؟

قال اما السها فيها في العدة بذاك العقد - [00:11:40](#)

اذا عقد عليها في العدة ومسها في العدة. بذلك العقد فانه تحرم عليه ولا تحل له ابدًا للقاعدة من استعجل شيئًا قبل اوانه عوقب

بحرماته قال ابن سعد في القواعد الفقهية مستعدل لشيء قبل ان - [00:12:00](#)

والحرمان قال او بعدها يعني بعد العدة كالمساجد سابقة يعني هو عقد عليها في العدة ودخل بها بعد انقضاء عنده فذلك تأبدوا

تحريمها. قال الا بعقد مبدع الا اذا عقد عليها عقد - [00:12:20](#)

غدا جديدة. الصور التي ذكرها الناظم في مسألة العقد على المعتدة تلاف الصور. الصور الاولى عقد عليها في العدة ودخل بها في

العدة فهذه يتأبد تحريمها. قال وان عقد فيها عليها حرموها للابد ان مسها فيها - [00:12:40](#)

الصوت الثانية عقد عليها في العدة ودخل بها بعد انقضاء العدة فيتأبد تحريمها كذلك وهذه التي حنفيا او بعدها يعني او مسها بذلك

العقد بعد العدة. هذه حكمها كسابقها الصوت الثالثة عقد عليها في العدة ثم فسخ اطلع عليه الحاكم ففسقه - [00:13:00](#)

ولم يدخل بها سم جدد العقد بعد انقضاء العدة. فالنكاح جائز هذا الذي قال فيه الا بعقد مبدع الا اذا عقد عقدا جديدا والاصل في هذه

المسألة قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فانه صح عنه رضي الله عنه انه قال - [00:13:30](#)

ايما رجل نكح امرأة في عدتها فاصابها فانه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدًا الى ان قال وان كان لم يصبها فانه يفرق بينهما حتى

تستكمل بقية عدتها من الاول - [00:13:50](#)

ثم يخطبها مع الخطاب. وورد عنه رضي الله عنه خلافة. لكن هذا مستند المالكية في مسألة قال رحمه الله ولا تواعدها بها ولا الولي

وجوزوا التعريض على القول الجليل. كما - [00:14:10](#)

فيحرم التصريح بالخطبة العدة وهو الذي ذكره في قوله في العدة مع خطبة فذلك تحرم المواعدة يعني بالزواج بعد انقضاء العدة.

سواء كان مع المرأة او مع وليها. والاصل في هذا قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا. ولا - [00:14:30](#)

ولا الوليد لا تواعد الزوجة والولي. يحرم التصريح بالخطبة في العدة بطلب التزويج. كذلك يحرم ايضا ان يواعدها بان يعد بالزواج

بعد انقضاء العدة سواء كان مع المرأة او مع الولي. قال وجوزوا التعريض لا القول الجني - [00:14:50](#)

قول جديد هو تصريح الخطبة. فالجائز هو التعريض. التعريض ضد التصريح بان يقول مثلا اذا خرجت من العدة فاعلميني. او يقول

لها اني ابحت عن زوجة تصلح لي. او يقول اه ان من عزم ان اتزوج - [00:15:10](#)

التعريف كثير كل ما لا يكون صريحا في الخطبة فهو من التعريض. للمرأة في الخطبة ان تكون المرأة غير مخطوبة ولا معتدة. غير

المخطوبة والمعتدة تجوز خطبتها مطلقا تصريحًا وتعريضًا امرأة ليست مخطوبة وليست في عدة هذه تجوز خطبتها مطلقة -

[00:15:30](#)

تصريح وتعريض هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون مخطوبة فهذه تحرم خطبتها. بشرطين في السابقين الركون لغير فاسق.

يعني اذا ركنت لمن خطبها وكان غير فاسق حرمت خطبتها هذا الذي قال فيه ولم يجز لخطب ان يخطب مخطوبة الا لفسق حجاب.

الثالثة المعتدة - [00:16:00](#)

ومعتدة قسمان معتدة الرجعية. كده تمام كده وسط. ماشي. فالرجعية تحرم خطبتها مطلقا. كالمتزوجة ممتدة غير رجعية. فهذه

يحرم التصريح بخطبتها ويجوز التعريض المعتدة ان كانت معتدة رجعية فالرجعية كالزوجة. لا يجوز ان تخطب. سواء كان هذا -

[00:16:30](#)

تصريحًا او تعريضًا. اما المعتدة غير الرجعية فانه يحرم التصريح بخطبتها ويجوز التعريض هذه التي قال فيها وجوزوا التأليظ للقول

الجدي. كل المسائل التي سبقت في درس اليوم ودرس امس من اول - [00:17:00](#)

باب النكاح كلها في مقدمات النكاح. وسيعقد فصلا يبين فيه اركان النكاح من قوله فصلوا واركان كائن النكاح اربعة وليها فيه شروط

مجمعة الابيات. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم - [00:17:20](#)

بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40